

شرح أصول الكافي

[37] الكاظم (عليه السلام) وفي قول المحقق: " لو أخر المكلف حصة الأصناف أجزاً " لا يدل على عدم الوجوب وقد صرح بعضهم بأن الخمس كله سهم الإمام إلا أنه مأمور بتقسيم سهمه على ستة أقسام ثلاثة له. وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، وقول مسمع " وهي حقه " مؤيد لهذا كتقريره (عليه السلام). قوله (يا أبا سيار إن الأرض كلها لنا) فما أخرج □ منها من شئ فهو لنا وإن كان لعمل الغير واكتسابه، هذا وأمثاله مما ذكر في هذا الباب من جملة حديثهم الذي مر أنه صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو مؤمن امتحن □ قلبه للإيمان. قوله (يا أبا سيار قد طينناه لك) دل على أن الإمام لا يجب عليه قبول الخمس وله الإبراء كما كان ذلك لكل ذي حق ولما كان الخمس للإمام وهو يعطي الفرق الثلاثة من نصف ماله على قدر مؤونة سنتهم ولذلك لو نقص النصف عنه أتمه ولو فضل عنه كان الفاضل له، جاز له إحلال صاحبه من الجميع فلا يرد أنه كيف يجوز ذلك وفيه حق الفرق الثلاثة، على أن للإمام ولاية على الجميع وهو أولى بكل مؤمن من نفسه فيجوز له ذلك كما يجوز لكل ولي مع المصلحة. قوله (وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون حتى يقوم قائمنا) (عليه السلام)) أشار هنا بعد ما ذكر أن الأرض كلها لهم إلى أن شيعتهم في حل من التصرف فيها وفي حاصلها ومن خراجها حتى يظهر القائم (عليه السلام) فيأخذ منهم خراجها وتركها في أيدهم، وأما غير الشيعة فإن حاصلها حرام عليهم وإذا قام القائم (عليه السلام) يأخذها منهم ويخرجهم صاغرين، ولا منافاة بين كونهم أولى بالأرض التي في أيديهم في زمان الغيبة وبين كون حاصلها حراماً عليهم. قوله (فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم) الجباية: الخراج، تقول جبيت الخراج جباية، أخذته، والتقدير فيجبي منهم، من باب الحذف والإيصال، والطسق بالفتح: ما يوضع من الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة، وكأنه مولد أو فارسي معرب. قوله (ويخرجهم صغرة) الصغرة بالتحريك: جمع الصاغر: الراضي بالذل، كالكتبة جمع الكاتب. قوله (من أصحاب الضياع) الضياع بالكسر جمع الضيعة وهي العقار أي الأرض والنخل كذا في الصحاح، وقال ابن الأثير: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. قوله (ألا من طيبوا له ذلك) ضمير الجمع راجع إلى الأئمة (عليهم السلام) وضمير المجزور للموصول، والمراد به الشيعة و " ذلك " إشارة إلى الأكل. * الأصل: 4 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد □ الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي